

فقه العبادات - مالكي

9 - النزول بالمحصب (2) إن لم يكن متعجلا - أي بات ثلاث ليال بمنى ورمى اليوم الثالث من أيام التشريق) ليصلي فيها أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما روي عن ابن عمر Bهما (أن النبي A وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح) (3) وعن نافع (أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة) (4) . وأما المتعجل (أي الذي نفر النفر الأول) فلا يندب له النزول فيه وكذا لا يندب النزول بالمحصب إذا كان يوم جمعة لكي يصلي صلاة الجمعة بالحرم